احدها ان تثبت التلاوة وتنسخ الحكم كاية الوصية للاقارب واية
عدة الوفا بالحول والثاني ان ترفع التلاوة ويبقي الحكم كاية الرجم والثا لث
ان يرفع الحكم والتلاوة كما روي ان قوما من الصحابة قاموا ليلة ليقرؤا
سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الي النبي صلي
الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلي الله عليه وسلم تلك سورة قد
رفعت بتلاوتها واحكامها وقيل كانت سورة الاحزاب مثل سورة
البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم من نسخ الحكم ما يرفع ويقام غيره
مقامه كما ان القبلة نسخت من بيت المقدس الي الكعبة والوصية
للاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة نسخت من الحول الي اربعة
اشهر وعشرا ومصابرة الواحد للعشرة بمصابرته للاثنين قال
البغوي والنسخ انما يعترض علي الاوامر والنواهي دون الاخبار اهـ
والنسخ اصطلاحا رفع بحث تعلق حكم شرعي بدليل شرعي ويفارق
التخصيص بان التخصيص لا يرد الا علي متعدد وبانه غير مشروط
بالنص بخلاف النسخ فيهما وبانه يفيد عدم ارادة المخرج في الاصل
والنسخ يفيد ارادة المنسوخ في الاصل لكن غير مستمر وقرا ابن عامر
ننسخ بضم النون الاولي وكسر السين من النسخ اي نامرك او جبريل
بنسخها والباقون بفتح النون والسين وما شرطية جازمة لننسخ
منتصبة به علي المفعولية او ننساها او نؤخرها فلا نترك حكمها
ونرفع تلاوتها او نؤخرها في اللوح المحفوظ وقرا ابن كثير وابو عمرو
بفتح النون الاولي وفتح السين وبهمزة ساكنة بعد السين ولم يبدل
همزها احد من السبعة وقرا الباقون بضم النون وكسر السين
ولا همز بعد السين اي ننسها اي نمحها من قلبك وقال ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما نتركها لا ننسخها قال الله تعالي نسوا الله فنسيهم

اي

هي شيء كونه فتركهم وجواب الشرط نات بخير منها اي بما هو انفع لكم واكمل
عليكم واكثر لاجركم وان كان كلام الله كله خيرا او مثلها في التكليف والثوا ب
والمنفعة وتكون الحكمة في تبديلها بمثلها الاختبار الم تعلم ان الله علي
كل شيء قدير فيقدر علي النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير
والاية دلت علي جواز النسخ وتاخير الانزال اذ الاصل اختصاص ان
وما يتضمنه بالامور المحتملة وذلك لان الاحكام شرعت والايات
نزلت لمصالح العباد وتكميل نفوسهم فضلا من الله ورحمته وذلك
يختلف باختلاف الاعصار والاشخاص كاسباب المعاش فان النافع
في عصر قد يضر في غيره واحتج بها من منع النسخ بلا بدل او ببدل اثقل
ومن منع نسخ الكتاب بالسنة فان الناسخ هو المأتي به بدلا والسنة
ليست كذلك قال البيضاوي والكل ضعيف اذ قد يكون عدم الحكم او
والاثقل اصلح والنسخ قد يعرف بغيره والسنة مما اتي به الله واستدل
بهذه الاية المعتزلة علي حدوث القران فان التغير والتفاوت من
لوازم الحدوث واجاب اهل السنة بانهما من عوارض الامور المتعلقة
المتعلق بها المعنى القايم بالذات القديم لا من عوارض هذا المعنى
وقوله تعالى الم تعلم هنا وفيما مر خطاب لمنكري النسخ فالهمزة للانكا ر
وقيل خطاب للنبي صلي الله عليه وسلم والمراد امته فالهمزة
للتقرير ان الله له ملك السموات والارض يفعل فيهما ما يشاء ويحكم
ما يريد فهو يملك اموركم ويدبرها ويجريها علي حسب ما يصلحكم
وهو اعلم بما يتعبدكم به من ناسخ ومنسوخ وهذا كالدليل علي قوله
ان الله علي كل شيء قدير وعلي جواز النسخ ولذلك ترك العاطف
وما لكم من دون الله اي غيره من ولي اي ولي يحفظكم ومن منكم
ولا نصير يمنع عنكم عذابه وفرق بين الولي والنصير بان الولي قد

Copyright © King Saud University